كتابُ النكاح

- **وهو**: سنةٌ
- **وفعلُهُ معَ الشهوةِ**: أفضلُ من نفلِ[1] العبادةِ[2].
- **ويجبُ على**: **من يخاف الزِّنَا**[3] **بتركهِ**.
- **ويُسنُّ نكاحُ**:
  - واحدةٍ
  - دينةٍ
  - أجنبيةٍ
  - بكرٍ
  - ولودٍ
  - بلا أمٍّ.
- **وله نظرُ**:
  - ما يظهرُ غالباً
  - مراراً
  - بلا خَلوةٍ.
- **ويحرمُ**: التصريحُ بخطبةِ المعتدةِ من وفاةٍ، والمبانَةِ
- **دونَ**: التعريضِ.
- **ويباحانِ**: لمن أبانَها بدونِ[4] الثلاثِ؛ كرجعيةٍ.
- **ويحرمانِ منها على** غيرِ زوجِها.

---

(١) في: «س»، «ب» (نوافل).
(٢) في: «س» (العبادات).
(٣) في: «أ»، «س» (زنا).
(٤) في: «س» (دون).

obeikandl.com

• **والتعريضُ:**

- إني في مثلكِ لراغبٌ
- **وتُجيبُهُ:** ما يُرغَبُ عنكَ، ونحوِهما.

• **فإنْ أجابَ وليُّ مُجْبرَةٍ أو أجابتْ غيرُ المجبرةِ لمسلمٍ:** حَرُمَ على غيرِهِ خِطبَتُهَا.

• **وإنْ رُدَّ، أو أُذِنَ، أو جُهلتِ[1] الحالُ:** جازَ.

• **ويُسنُّ العقدُ:**

- يومَ الجمعةِ
- مساءً
- بخُطبةِ ابنِ مسعودٍ[2].

فَصْلٌ
[في أركانِ النكاحِ]

• **وأركانهُ:**

- **الزوجانِ الخاليانِ من الموانعِ**
- **والإيجابُ**
- **والقبولُ.**

• **ولا يصحُّ** ممن يُحسنُ العربيةَ بغيرِ لفظِ:

- زوجتُ، أو أنكحتُ
- وقَبِلْتُ هذا النكاحَ، أو تزوجْتُهَا، أو تزوجتُ، أو قَبِلْتُ.

• **ومن جَهِلَهُمَا:**

- لم يلزمْهُ تعلُّمُهُما
- وكفاه معناهُمَا الخاصُّ بكلِّ لسانٍ.

---

(١) في: «س» (جهل).

(٢) حديث خطبة الحاجة المشهور. رواه الترمذي (١١٠٥) وغيره.

obeikandl.com

- **فإنْ تقدمَ القَبولُ**: لم يصحَّ.
- **وإنْ تأخَّرَ عن الإيجابِ**: صحَّ ما داما في المجلسِ، ولم يتشاغلا بما يقطعُهُ.
- **وإن تفرقا قبلَهُ**: بطَلَ.

فَصْلٌ
[في شروطِ النكاحِ]

- **وله شروطٌ**:
- **أحدُهَا**: **تعيينُ الزوجينِ**.
- **فإنْ**:
  - أشارَ الوليُّ إلى الزوجةِ
  - أو سمّاهَا
  - أو وصفَها بما تتميزُ [بهِ][1]
  - أو قالَ: زوجتُكَ بنتي، وَلَهُ واحدةٌ لا أكثرَ: **صحَّ**.

فَصْلٌ

- **الثاني**: **رضاهُما**،
- **إلّا**:
  - البالغَ المعتوهَ
  - والمجنونَةَ
  - والصغيرَ[2]
  - والبكرَ، ولو مكلفةً
  - **لا الثيبَ**.
- **فإنَّ الأبَ ووصيَّهُ في النكاحِ**: يُزوِّجُهُم[3] بغيرِ إذنِهِمْ؛ كالسّيدِ معَ إمائهِ، وعبدِهِ الصغيرِ.

---

(١) زيادة من: «س».
(٢) في: «أ» (والصغيرة).
(٣) في: «س»، «ب» (يزوجانهم).

obeikandl.com

• **ولا يُزوِّجُ باقي الأولياءِ:**

- صغيرةً دون تسعٍ
- ولا صغيراً
- ولا كبيرةً عاقلةً
- ولا بنتَ تسعٍ
- إلا بإذنِهما
- **وهو**[1]: **صِمَاتُ** البكرِ، **ونُطْقُ** الثيبِ.

فَصْلٌ

• **الثالث: الوليُّ**

• **وشروطُهُ:**

- التكليفُ
- والذكورِيَّةُ
- والحريةُ
- والرشدُ في العقدِ
- واتفاقُ الدينِ - سوى ما يُذكَرُ[2].
- والعدالَةُ.

• **فلا تُزوِّجُ امرأةٌ:**

- نفسَها
- ولا غيرَها

• **ويُقدَّمُ:**

- أبو المرأةِ في إنكاحِهَا[3]
- ثم وصيُّهُ فيه

---

(١) الإذن.

(٢) هذا استثناء من اشتراط اتفاق الدين.

(٣) في: «س»، «ب» (نكاحها).

obeikandl.com

- ثم جدُّها لأبٍ وإنْ عَلا
- ثم ابنُها
- ثم بنوه وإنْ نزلوا
- ثم أخُوها لأبوينِ
- ثم لأبٍ
- ثم بنوهُما كذلك
- ثم عمُّهَا لأبوينِ
- ثم لأبٍ
- ثم بنوهُمَا كذلك.
- ثم أقربُ [عَصَبةٍ نسباً][1]؛ كالإرثِ.
- ثم المولى المُنعِمُ.
- ثم أقربُ عصبتِهِ نسباً.
- ثم ولاءٌ.
- ثم السلطانُ.

• **فإنْ:**
- عضلَ الأقربُ
- أو لم يكنْ أهلاً
- أو غابَ غيبةً منقطِعةً لا تُقطَعُ إلا بكُلفَةٍ ومشقَّةٍ:
- **زوَّجَ الأبعدُ.**

• **وإنْ زوَّجَ:**
- الأبعدُ
- أو أجنبيٌّ من غيرِ عذرٍ: لم يصحَّ.

---

(١) هكذا في: «س»، وفي باقي النسخ (عصبة نسب).

obeikandl.com

فَصْلٌ

الرابع: الشهادةُ

- **فلا يصحُّ إلا:**
  - بشاهدينِ
  - عدلينِ
  - ذكرينِ
  - مكلفينِ
  - سميعينِ
  - ناطقينِ.
- **وليستِ الكفاءةُ[1] وهي:**
  - دينٌ،
  - ومنصبٌ، وهو: النسبُ، والحريةُ[2]
- **شرطاً في صحته.**
- **فلو زوجَ:**
  - الأبُ عفيفةً بفاجرٍ
  - أو عربيةً بعجميٍّ
  - فلمن لم يرضَ من المرأةِ أو الأولياءِ الفسخُ.

باب المحرماتِ في النكاحِ

- **تحرمُ أبداً:**
  - الأمُّ

---

(١) في: «ب» (المكافات).

(٢) قوله: (وليست الكفاءة وهي دين ومنصب وهو النسب والحرية) ظاهر كلامه: أن الصناعة واليسار ليستا شرطاً في الكفاءة، وهو رواية، والمذهب: أنهما شرط، كما في الإقناع (٣/ ٣٣٣) والمنتهى (٤/ ٨١).

obeikandl.com

- وكلُّ جدَّةٍ وإنْ علتْ
- والبنتُ
- وبنتُ الابنِ
- وبنتاهُمَا من حلالٍ وحرامٍ وإنْ سَفُلَت[1]
- وكلُّ أختٍ
- وابنتُهَا
- وبنتُ ابنتِهَا[2]
- وبنتُ كلِّ أخٍ
- وبنتُهَا
- وبنتُ ابنهِ
- وبنتُهَا وإنْ سَفُلَتْ
- وكلُّ عمةٍ وخالةٍ وإنْ علتا
- والملاعَنَةُ على الملاعِنِ
- ويحرمُ بالرضاعِ ما يحرمُ بالنَّسبِ **إلا أمَّ أختهِ وأختَ ابنهِ.**

- **ويحرمُ بالعقدِ:**
  - زوجةُ أبيهِ
  - وكلُّ جدٍّ[3]
  - وزوجةُ ابنهِ وإنْ نزلَ،
- **دون:**
  - بناتِهِنَّ،
  - وأُمهاتِهِنَّ.

---

(١) في: «س» (سفلن).
(٢) في: «س» (بنتها).
(٣) أي تحرم: زوجة كل جد وإن علا.

obeikandl.com

- **وتحرمُ:**
  - أمُّ زوجتِهِ، وجدَّاتُهَا: بالعقدِ
  - وبنتُهَا، وبناتُ أولادِها: بالدخولِ.
- **فإنْ:**
  - **بانتِ الزوجةُ،**
  - **أو ماتتْ قبلَ[1] الخلوةِ: أُبِحنَ.**

فَصْلٌ

[في الضرب الثاني من المحرماتِ]

- **وتحرمُ[2] إلى أمدٍ:**
  - **أختُ معتَدَّتِهِ**
  - وأختُ زوجتِهِ
  - وبنتاهُمَا
  - وعمتَاهُمَا
  - وخالتَاهُمَا
- **فإنْ طُلِّقَتْ، وفَرَغَتِ العدةُ: أُبِحْنَ.**
- **فإنْ تزوَّجَهُما في عقدٍ أو عقدينِ معاً: بَطَلا**
- **فإنْ تأخرَ أحدُهُما، أو وقعَ في عدةِ الأُخرى وهي بائنٌ أو رجعيةٌ: بطلَ.**
- **وتحرمُ:**
  - المعتدّةُ
  - والمستبرأَةُ من غيرِهِ
  - والزانيةُ حتى تتوبَ، وتنقضي عدتُها
  - ومطلقتُه ثلاثاً حتى يطأَها زوجٌ غيرُهُ
  - والمُحْرِمَةُ حتى تحِلَّ.

---

(١) في: «ب»: (بعد).

(٢) في الأصل (ويحرم أمداً).

obeikandl.com

- **ولا ينكِحُ:**
  - كافرٌ مسلمةً
  - ولا مُسْلِمٌ - ولو عبداً - كافرةً[1] إلا حُرةً كتابيةً[2].
  - ولا ينكحُ حرٌّ مسلمٌ:
  - أمةً مسلمةً
  - إلا أن يخافَ عَنَتَ العزوبةِ، لحاجةِ المتعةِ، أو الخدمةِ.
  - ويعجزُ عن طَوْلِ حُرةٍ، أو[3] ثمنِ أمةٍ[4].
- **ولا يَنكِحُ:**
  - عبدٌ سيدتَهُ
  - ولا سيِّدٌ أمتَهُ
- **وللحرِّ نِكَاحُ:** أمةِ أبيهِ، دون أمةِ ابنهِ.
- **وليس للحرةِ:** نكاحُ عبدِ ولدِهَا.
- **وإنْ اشترى أحدُ الزوجينِ أو ولدُهُ الحرُّ أو مكاتبُهُ، الزوجَ الآخَرَ، أو بعضَهُ:** انفسخَ نكاحُهُما.
- **ومن حَرُمَ وطؤُها بعقدٍ حَرُمَ بمُلْكِ يمينٍ إلا أمةً كتابيةً.**
- **ومنْ جمعَ بين محلَّلةٍ ومحرَّمةٍ في عقدٍ:** صحَّ فيمنْ تحلُّ.
- **ولا يصحُّ:** نكاحُ خنثى مشكلٍ قبلَ تبيُّنِ أمرِهِ.

---

(١) في: «ب» (كافرة ولو عبداً).

(٢) قوله: (ولا مسلم - ولو عبداً - كافرة إلا حرة كتابية) ظاهره: لا يشترط كون أبويها كتابيين، وهو إحدى الروايتين، ومشى عليها في الإقناع في أواخر أحكام أهل الذمة، والمذهب كما في المنتهى (٤/ ٩٢) وكما مشى عليه في الإقناع (٣/ ٣٤٤) في النكاح اشتراط كون أبويها كتابيين.

(٣) في الأصل: (و).

(٤) قوله: (ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة.. أو ثمن أمة) اشتراط العجز عن ثمن الأمة أحد الوجهين ومشى عليه في الإقناع (٣/ ٣٤٥)، والمذهب كما في المنتهى (٤/ ٩٤): أنه لا يشترط.

بابُ الشروطِ والعيوبِ في النكاحِ

- **إذا شرطتْ:**
  - طلاقَ ضرَّتِها
  - أو [أن][1] لا يتسرى
  - ولا[2] يتزوجَ عليها
  - أو[3] لا يُخْرِجَهَا من دارِهَا أو بلدِهَا
  - أو شرطتْ: نقداً معيناً، أو زيادةً في مهرِهَا: **صحَّ.**
  - **فإنْ خالَفَهُ:** فلها الفسخُ.
- **وإذا زوَّجَهُ وليَّتَهُ على أن يزوِّجَهُ الآخرُ وليَّتَهُ ففعلا:**
  - **ولا مهرَ:** بطلَ النكاحانِ.
  - **فإنْ سُمي لهما مهرٌ:** صَحَّ[4].
- **وإنْ تزوجَها بشرطٍ:**
  - أنه متى حلَّلَها للأولِ طلَّقَها
  - أو نواهُ بلا شرطٍ
  - أو قالَ: زوجتُكَ إذا جاءَ رأسُ الشهرِ
  - أو إنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا
  - أو إذا جاءَ غدٌ فطلِّقْهَا
  - أو وقَّتَ[5] بمدةٍ: **بطلَ الكلُّ.**

---

(١) الزيادة من: «س»، «ب».
(٢) في: «أ» (أو لا).
(٣) في: «ب» (أو أن لا).
(٤) قوله: (فإن سمي لهما مهراً صح) ظاهر كلامه: ولو كان قليلاً حيلة، وهو أحد الوجهين، والمذهب: أنه لا يصح حينئذ، جزم به في الإقناع (٣/ ٣٥٠) والمنتهى (٤/ ١٠٠).
(٥) في: «س»، «ب» (وقته).

obeikandl.com

فَصْلٌ

[في النوعِ الثاني من الشروطِ الفاسدةِ]

- **وإنْ شرطَ:**
  - ألا[1] مهرَ لها
  - أو لا نفقةَ
  - أو أنْ يَقسِمَ لها أقلَّ مِنْ ضَرَّتِهَا
  - أو أكثرَ
  - أو شرطَ فيهِ خياراً
  - أو إنْ جاء بالمهرِ في وقتِ كذا وإلا فلا نكاحَ بينهُما: **بطلَ الشرطُ، وصحَّ النكاحُ.**
- **وإنْ شرطَهَا:**
  - مسلمةً فبانتْ كتابيةً
  - أو شرطَها بِكْراً
  - أو جميلةً
  - أو نسيبةً
  - أو نفي عيبٍ لا ينفسِخُ به النكاحُ:
    - فبانت بخلافِهِ: فلَهُ الفسخُ.
- **وإنْ عَتَقَتْ:**
  - **تحتَ حرٍّ**: فلا خيارَ لها.
  - **بل[2] تحتَ عبدٍ.**

فَصْلٌ

[في العيوبِ في النكاحِ]

- **ومن وجدتْ زوجَها:**
  - مجبوباً

---

(١) في: «س»، «ب» (أن لا).

(٢) أي يثبت لها الخيار.

obeikandi.com

ـ أو بقيَ له ما لا يطأُ[1] به: **فلها الفسخُ.**

- **وإن ثبتتْ عنَّتُهُ بإقرارِهِ أو بينةٍ على إقرارِهِ:** أُجِّلَ سنةً منذُ تحاكمِهِ، فإنْ وطىءَ فيها **وإلا فلَها الفسخُ.**
- **وإنِ اعترفتْ أنه وطِئَهَا:** فليسَ بعنِّينٍ.
- **ولو قالتْ في وقتٍ: رضيتُ به عنِّيناً:** سقطَ خيارُها أبداً.

فَصْلٌ

[في بقيةِ العيوبِ]

ـ والرتقُ

ـ والقَرَنُ

ـ والعَفَلُ

ـ والفتقُ

ـ واستطلاقُ بولٍ ونجوٍ[2]

ـ وقروحٌ سيالَةٌ في فرجٍ

ـ وباسُورٌ وناصورٌ

ـ وخِصَاءٌ

ـ وسِلٌّ

ـ وَوِجَاءٌ

ـ وكونُ أحدِهِما خنثى [واضحاً

ـ وجنونٌ][3]، **ولو ساعةً.**

ـ وبرصٌ وجذامٌ:

---

(١) في: «أ» (يطأها).

(٢) في الأصل: ونحوه، والتصحيح من: «س».

(٣) الزيادة من: «س»، «ب»، «أ» إلا أن كلمة (واضحاً) غير موجودة في: «أ».

obeikandl.com

- **يثبتُ بكلٍّ[1] واحدٍ منْهُما**: الفسخُ، ولو حدثَ بعدَ العقدِ، أو كانَ بالآخرِ عيبٌ مثلُهُ.

- **ومن رضيَ بالعيبِ أو وُجِدَتْ منهُ دلالتُهُ مع علمِهِ**: فلا خيارَ لهُ.
- **ولا يتمُّ فسخُ أحدِهِما** إلا بحاكِمٍ.
- **فإنْ كانَ**:
  - **قبلَ الدخولِ**: فلا مهرَ
  - **وبعدَهُ**: لها المسمَّى، **ويرجعُ به على الغارِّ إنْ وُجِدَ**.
- **والصغيرةُ، والمجنونَةُ، والأمةُ**: لا تُزَوَّجُ واحدةٌ منهُنَّ بمعيبٍ.
- **فإنْ رضيتِ الكبيرةُ مجبوباً أو عِنِّيناً**: لم تُمنعْ،
- **بلْ مِنْ**:
  - مجنونٍ
  - ومجذومٍ
  - وأبرصَ
- **ومتى علمتِ العيبَ أو حَدَثَ به**: لم يُجبِرْهَا وليُّهَا على فسخِهِ[2].

باب نكاحِ الكفارِ

- **حكمُهُ**: كنكاحِ المسلمينَ،
- **ويُقَرُّونَ على فاسدِهِ**:
  - إذا اعتقدوا صحَّتَهُ في شرعِهِمْ
  - ولم يرتفعوا إلينا.
- **فإنْ**:
  - **أتونا قبلَ عَقْدِهِ**: عقدْنَاهُ على حُكْمِنَا،
  - **وإنْ أتونا بعدهُ، أو أسلَمَ الزوجانِ والمرأةُ تُبَاحُ إذاً[3]**: أُقِرَّا.

---

(١) في: «س» (لكل).
(٢) في: «س»، «ب» (الفسخ).
(٣) في: «س» (إذن).

• **وإنْ كانتْ ممن لا يجوزُ ابتداءُ نكاحِهَا**: فُرّقَ بينهُمَا.

• **وإنْ وطئَ حربيٌّ حربيةً**:

- **فأسلَما**

- **وقدِ اعتقداه نكاحاً**: أُقِرَّا، وإلا فُسِخَ.

• **ومتى كانَ المهرُ**:

- **صحيحاً**: أخذَتْهُ

- **وإنْ كان فاسداً**:

- **وقَبَضتْهُ**: استَقرَّ.

- **وإنْ لم تَقبِضْهُ، ولم يُسَمَّ**: فُرِضَ لها مهرُ المثلِ.

فَصْلٌ

[في أثرِ الإسلامِ على النكاحِ]

• **وإنْ أسلَمَ**:

- الزوجانِ معاً

- أو زَوْجُ كتابيةٍ: **بقي**[1] **نكاحُهُما**.

• **فإنْ أسلمتْ**:

- هي

- أو أحدُ الزوجينِ غيرِ الكتابيين:

- **قبلَ الدخولِ**: بطلَ.

- فإنْ سبقَتْهُ: فلا مهرَ.

- وإن سبقَهَا: فلَها نصفُهُ.

- **وإنْ أسلَمَ أحدُهُما بعدَ الدخولِ**: وُقِفَ الأمرُ على انقضاءِ العِدَّةِ.

- **وإنْ**[2] **أسلَمَ الآخرُ فيها**[3]:

---

(١) في: «س»، «ب» (فعلى).

(٢) في: «ب» (فإن).

(٣) أي: في العدة.

obeikandl.com

- دامَ النكاحُ
- **وإلّا بانَ فسخُهُ** منذُ أسلمَ الأولُ.

- **وإنْ كفرا، أو أحدُهُما بعدَ الدخولِ:**
  - وُقِفَ الأمرُ على انقضاءِ العِدَّةِ،
  - **وقبلَهُ:** بطلَ.

باب الصَّداقِ

- **يُسنُّ:**
  - تخفيفُهُ.
  - وتسميتُهُ في العقدِ
  - من أربعمائةِ درهمٍ إلى خَمْسِمائةٍ.
- **وكلُّ ما صحَّ ثمناً أوَ أُجْرَةً:** صحَّ مهراً، وإنْ قلَّ.
- **وإنْ أصدقَها:**
  - تعليمَ قرآنٍ: لم يصحَّ،
  - بل فقهٍ، وأدبٍ، وشعرٍ مباحٍ معلومٍ.
- **وإنْ أصدقَهَا طلاقَ ضرَّتِها:** لم يصحَّ، ولها مهرُ مثلِها.
- **ومتى بطلَ المسمَّى:** وجبَ مهرُ المثلِ.

فَصْلٌ

[شروط الأبِ وغيرِهِ في الصَّداقِ]

- **وإن أصدقَها:**
  - ألفاً؛ إنْ كان أبوهَا حياً
  - وألفين؛ إنْ كَان ميتاً: **وجبَ مهرُ المثلِ.**
- **وعلى: إنْ [كانت][1] لي زوجةٌ بألفينِ أو لم تكنْ بألفٍ:** يصحُّ بالمسمَّى.

---

(١) الزيادة من: «س»، «ب».

obeikandl.com

- **وإذا[1] أُجِّلَ الصَّداقُ أو بعضُهُ**: صحَّ،
- **فإن عَيَّن أجلاً** وإلّا محلُّهُ[2] الفرقةُ.
- **وإن أصدقَها مالاً مغصوباً، أو خنزيراً ونحوَهُ**: وجبَ مهرُ المثلِ.
- **وإنْ وجدتِ المباحَ معيباً**: خُيِّرتْ بين أَرْشِهِ، وقيمتِهِ.
- **وإنْ تزوَّجَها على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها**: صحَّتِ التسميَةُ.
- **فلو طلَّقَ**: **قبلَ الدخولِ، وبعدَ القبضِ**:
  - رجعَ بالألفِ[3]
  - ولا شيءَ على الأبِ لهما.
- **ولو شُرِطَ ذلك لغيرِ الأبِ**: فكلُّ المسمَّى لَها.
- **ومن زَوَّجَ بنتَهُ ولو ثيباً بدونِ مهرِ مثلِهَا**: صحَّ، وإنْ كَرِهتْ[4].
- **وإنْ زوَّجَهَا بهِ وليٌّ غيرُهُ**:
  - **بإذنِهَا**: صحَّ
  - **وإنْ لم تأذنْ**: فمهرُ المثلِ.
- **وإنْ زَوَّجَ ابنَهُ الصغيرَ بمهرِ المثلِ أو أكثَر**: صحَّ في ذمةِ الزوجِ
- **وإنْ كان معسِراً**: لم يَضمنْهُ الأبُ.

فَصْلٌ

[في تملك المرأةِ للصَّداق]

- **وتَمْلِكُ الزوجةُ[5] صداقَها**: بالعقدِ
- ولها نماءُ المعينِ قبلَ قبضِهِ[6]
- وضدُّهُ بضدِّهِ.

---

(١) في: «ب» (وإن).
(٢) في: «أ»، «س»، «ب»: فمحله.
(٣) في: «أ» (بألف).
(٤) عبارة (وإن كرهت) ساقطة من: «س»، «ب».
(٥) في: «أ»، «س»، «ب»: المرأة.
(٦) في: «س» (القبض).

- وإنْ تَلِفَ:
  - فمن ضمانِها
  - إلا أنْ يمنَعَها زوجُها قبضَهُ فيَضمَنُ[1].
- ولها التصرفُ فيه.
- وعليها زكاتُه.
- وإنْ طَلَّقَ قبلَ الدخولِ أو الخلوَةِ:
  - فلَهُ نصفُهُ حُكْماً
  - دون نمائِهِ المنفصلِ
  - وفي المتصلِ: له نِصْفُ قيمتِهِ، بدونِ نمائِهِ.
- **وإن اختلفَ:**
  - الزوجانِ
  - أو ورثَتُهُمَا
  - **في قدرِ**: الصّداقِ، أو عينِهِ، أو فيما يستقرُّ به:
  - فقولُهُ
  - وقولُها في قبضِه[2].

فَصْلٌ
[في أحكامِ المفوَّضة]

- [3]**يصحُّ**:
  - **تفويضُ البُضْعِ**، بأنْ يُزوِّجَ الرجلُ ابنتَهُ المجبرَةَ، أو تأذنَ امرأةٌ لوليِّهَا أنْ يزوِّجَها بلا مهرٍ.
  - **وتفويضُ المهرِ**: بأنْ يزوِّجَها على ما يشاءُ أحدُهُما أو أجنبيٌّ، فلها[4]

---

(١) في: «س» (فيضمنه).
(٢) في: «س»، «ب» (وفي قبضه فقولها).
(٣) في: «أ» (ويصح).
(٤) في: «س» (ولها).

obeikandl.com

مهرُ المثلِ بالعقدِ، ويفرضُهُ الحاكمُ بقدرِهِ بطَلبِهَا، وإنْ تراضيا قبلَهُ على مفروضٍ جازَ، ويصحُّ إبراؤُها من مهرِ المثلِ قبلَ فرضِهِ[1].

- **ومن ماتَ منهُمَا قبلَ الإصابةِ والفرضِ:**
  - ورِثَهُ الآخرُ
  - ولَها مهرُ نسائِهَا.
- **وإنْ طَلَّقَهَا:**
  - **قبلَ الدخولِ:**
  - فلها المتعةُ[2] بقدرِ يُسرِ زوجِهَا وعُسْرِهِ
  - ويستقرُّ مهرُ المثلِ بالدخولِ.
  - **وإنْ طَلَّقَهَا بَعدَهُ:** فلا متعةَ.
- **وإذا[3] افترقَا في الفاسدِ:**
  - **قبلَ الدخولِ والخلوةِ:** فلا مهرَ.
  - **وبعدَ أحدِهِما:** يجبُ المسمَّى.
- **ويجبُ مهرُ المثلِ:**
  - لمن وُطئت بشبهةٍ
  - أو زناً كُرهاً.
- **ولا يجبُ معَهُ أَرْشُ بكارَةٍ.**

---

(١) عبارة: (بطلبها وإن تراضيا قبله على مفروض جاز، ويصح إبراؤها من مهر المثل قبل فرضه) ساقط من: «س»، «ب». وموجودة في: «أ» إلا أنه قال (على شيء) بدل (على مفروض).

(٢) قوله: (وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة) هذا المذهب كما في الإقناع (٣/ ٣٩٤) والمنتهى (٤/ ١٥٩)، وهو إحدى الروايتين، وعنه: يجب لها نصف مهر المثل. قال في الإنصاف: وهو المذهب.

(٣) في: «ب» (فإذا).

obeikandl.com

• **وللمرأةِ:**

- **منعُ نفسِهَا** حتى تقبِضَ صَداقَها الحالَّ.
- فإنْ كان مؤجلاً، أو حَلَّ قبلَ التسليمِ، أو سلَّمَتْ نفسَها تبرعاً:
- فليسَ لها منعٌ[1].
- **فإنْ أعسرَ بالمهرِ الحالّ:** فلَها الفسخُ، ولو بعدَ الدُّخولِ[2].
- ولا يفسخُهُ إلا حاكِمٌ[3].

باب وليمةِ العرسِ

• **تُسنُّ:** ولو[4] بشاةٍ، فأقلَّ.

• **وتجبُ:**

- في أولِ مرةٍ
- إجابَةُ مسلمٍ
- يحرُم هجرهُ
- إليها: إنْ عيَّنَهُ، ولم يكنْ ثم مُنْكَرٌ.

• **فإنْ:**

- دعا الجَفَلَى
- أو في اليومِ الثالثِ
- أو دعاهُ ذميٌّ:
- كُرِهَت الإجابَةُ.

---

(١) في: «س»، «ب» (منعها).

(٢) قوله: (فإن أعسر بالمهر الحال: فلها الفسخ ولو بعد الدخول) ظاهر كلامه ولو تزوجته عالمة بعسرته، وهو أحد الوجهين، والمذهب: إن كانت عالمة بعسرته لم يكن لها الفسخ. جزم به في الإقناع (٣/ ٣٩٨) والمنتهى (٤/ ١٦٤).

(٣) في: «ب» (الحاكم).

(٤) كلمة: (ولو) سقطت من: «س»، «ب».

obeikandl.com

• **ومَنْ صومُهُ:**

ـ **واجبٌ:** دعا وانصرفَ.

ـ **والمتنفلُ:**

ـ يُفطرُ؛ إنْ جَبَرَ[1][2]

ـ **ولا يجبُ:** الأكلُ.

ـ **وإباحَتُهُ:** تتوقفُ[3] على صريحِ إذنٍ، أو قرينَةٍ.

• **وإنْ عَلِمَ:**

ـ أن ثَمَّ منكراً يقدِرُ على تغييرِهِ حضَرَ وغيَّرَ[4]

ـ وإلا أبى.

ـ وإنْ حَضَرَ ثم عَلِمَ [به][5] أزالَهُ،

ـ **فإنْ دامَ لعجزه [عنه][6]:** انصرَفَ.

ـ **وإن عَلِمَ بهِ، ولم يَرهُ، ولم يسمَعْهُ:** خُيِّرَ.

• **ويُكرَهُ[7]:** النِّثارُ والتِقَاطُهُ.

• **ومن أخذَهُ أو وقَعَ في حَجْرِهِ:** فَلَهُ.

• **ويُسنُّ:**

ـ إعلانُ النكاحِ

ـ والدفُّ فيه للنساءِ.

---

(١) في: «ب» زيادة (قلب أخيه).

(٢) قوله: (يفطر إن جبر) هذا أحد الوجهين ومشى عليه في الإقناع (٣/ ٤٠٢)؛ لكن في المنتهى (٤/ ١٦٩) استحباب الأكل مطلقاً جبر قلب داعيه أو لا. وعبارته: (ويستحب أكله ولو صائماً لا صوماً واجباً). ا هـ.

(٣) في: «ب»، «س» (متوقفة).

(٤) في: «س»، «ب» (وغيره).

(٥) الزيادة من: «س»، «ب».

(٦) الزيادة من: «س»، «ب».

(٧) في: «ب»، «س» (وكره).

obeikandl.com

باب عِشرَةِ النساءِ

- **يلزمُ الزوجينِ**: العِشرةُ بالمعروفِ.
- **ويحرمُ**:
  - مطلُ كلٍّ واحدٍ بما يلزمُهُ للآخَرِ.
  - والتَّكَرُّهُ لبذْلِهِ.
- **وإذا تمَّ العقدُ**: لَزِمَ تسليمُ الحرةِ التي يُوطأُ مِثلُهَا في بيتِ الزوجِ؛ إنْ طلَبَهُ.
- ولم تشترطْ: دارَهَا، [أو بلدَها][1].
- وإذا اسْتَمْهَلَ أحدُهُمَا:
  - أُمْهِلَ العادةَ وجوباً.
  - **لا لعملِ جَهَازٍ**[2].
- **ويجبُ تسليمُ الأمةِ**: ليلاً فقطْ.
- **ويباشرُهَا**:
  - ما لم يَضُرَّ [بها][3]
  - أو يَشْغَلْهَا عَنْ فَرْضٍ.
- **وله السفرُ بالحرةِ**؛ ما لم تَشْتَرِطْ ضدَّهُ.
- **ويحرمُ وطؤُهَا في**:
  - الحيضِ
  - والدبرِ.
- **وله إجبارُهَا - ولو ذِميةً**[4] **- على غُسْلٍ**:
  - حيضٍ

---

(١) الزيادة من: «س»، «ب».
(٢) جهاز: بفتح الجيم وكسرها.
(٣) الزيادة من: «س». وفي: «أ» يضرها.
(٤) عبارة: (ولو ذمية) ساقطة من: «س»، «ب».

obeikandl.com

- ونجاسَةٍ
- وأخذِ ما تعافُهُ النفسُ من شعرٍ وغيرِهِ.

• **ولا تُجبَرُ الذميةُ** على غُسْلِ الجنابَةِ[1].

فَصْلٌ

[في أحكام المبيتِ، والجماعِ، ولزومِ المنزلِ]

• **ويلزمُهُ**: أن يبيتَ عندَ الحرةِ ليلةً من أربعٍ.

• **و[2]ينفردُ إنْ أرادَ في الباقي.**

• **ويلزمُهُ الوطءُ:**
- إنْ قَدِرَ
- كلَّ ثُلُثِ سنةٍ، مرةً.

• **وإنْ سافرَ:**
- فوقَ نصفِها
- وطلبتْ قدومَهُ
- وقَدِرَ: **لَـزِمَهُ.**

• **فإنْ أبى أحدُهُمَا:**
- فُرِّقَ بينَهُمَا
- بطلَبِهَا.

• **وتُسَنُّ:**
- التسميةُ عند الوطءِ
- وقولُ الواردِ.

---

(١) قوله: (ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة) هذه رواية ومشى عليها في الإقناع (٣/ ٤٢٢)، والمذهب كما في المنتهى (٤/ ١٧٩): له إجبارها عليه.

(٢) سقط حرف (الواو) من: «أ».

obeikandl.com

- **وتُكْرَهُ**[1]:
  - كثرةُ الكلامِ
  - والنزعُ قبلَ فراغِها
  - والوطءُ بمرأى أَحدٍ[2]
  - والتحدثُ بهِ.
- **ويحرمُ**: جمعُ زوجتيهِ في مسكنٍ واحدٍ، بغيرِ رضاهُمَا.
- **ولَـهُ**:
  - منْعُهَا [من][3] الخروجِ من منزلِه.
  - **ويُسْتَحَبُّ**:
    - بإذنِه[4] أنْ تُمرِّضَ محرَمَهَا
    - وتَشْهَدَ جنازَتَهُ.
- **وله منعُهَا**:
  - من إجارَةِ نفسِهَا.
  - ومن إرضاعِ ولَدِهَا منْ غيرِه إلا لضرورتِهِ[5].

فَصْلٌ
[في القَسْم]

- **وعليه**: أنْ يُسَاويَ بين زوجاتِه في القَسْمِ.
- لا في الوطءِ[6]
- **وعمادُهُ** الليلُ لمن معاشُهُ نَهاراً[7].
- والعكسُ بالعكسِ.

---

(١) في: «أ»، «س» (يكره).
(٢) في: «ب» زيادة (ومسمعة).
(٣) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».
(٤) في: «ب» (إذنه).
(٥) في: «أ» (لضرورة).
(٦) عبارة: (لا في الوطء) ساقطة من: «ب».
(٧) في: «ب»، «س» (النهار).

obeikandl.com

- **وَيقْسِمُ:**
  - لحائضٍ
  - ونفساءَ
  - ومريضةٍ
  - ومعيبةٍ
  - ومجنونةٍ مأمونةٍ
  - وغيرِهَا.
- **وإنْ سافرتْ:**
  - بلا إذنِهِ
  - أو بإذنهِ في حاجَتِها
  - أو أبتِ السفرَ معَهُ
  - أو المبيتَ عندهُ في فراشهِ: **فلا قَسْمَ لها، ولا نفقةَ.**
- **ومن وهبتْ قَسْمَها** لضرتِهَا بإذنهِ، أو لَهُ فجعَلَهُ لأخرى: جازَ.
- **فإنْ رجعتْ:** قَسَمَ لها مستقبَلاً.
- **ولا قسْمَ:**
  - لإمائِه،
  - وأمهاتِ أولادِهِ، **بل يطأُ** من شاءَ متى شاءَ.
- **وإنْ تزوجَ:**
  - **بكراً:** أقامَ عندَها سبعاً ثم دارَ.
  - **وثيباً:** ثلاثاً.
  - **وإنْ أحبتْ سبعاً:** فَعلَ، وقضى مثلَهُنَّ[1] للبواقي.

---

(١) في: «أ» (وقضاهن).

obeikandl.com

فَصْلٌ
[في النُّشوزِ]

- **النشوزُ**: معصيتُهَا إياهُ فيما يجبُ عليها.
- **فإذا ظهرَ منها أماراتُهُ**:
  - بأنْ لا تجيبَهُ إلى الاستمتاعِ
  - أو تُجيبُهُ متبرمَةً
  - أو متكرّهَةً:
  - **وعظَهَا**
  - **فإنْ أصرتْ؛ هجَرَها**:
    - في **المضجعِ** ما شاءَ.
    - وفي **الكلامِ** [ثلاثةَ][1] أيامٍ.
  - **فإنْ أصرتْ؛ ضربَها غيرَ مبرِّحٍ.**

بابُ الخُلعِ

- **من صحَّ تبرعُهُ من زوجةٍ، وأجنبيٍّ**: صحَّ بذلُهُ لعوضِهِ.
- **فإذا كرهتْ**:
  - خُلُقَ زوجِها
  - أو خَلْقَهُ
  - أو نقصَ دينِه
  - أو خافتْ إثماً بتركِ حقِّهِ:
    - أُبيحَ الخُلْعُ
    - وإلّا كَرُهَ، ووَقَعَ.
- **فإن عضَلَها** ظُلماً للافْتِدَاءِ:

---

(١) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».

obeikandl.com

- ولم يكنْ لِزِنَاهَا
- أو نشوزِهَا
- أو تَرْكِهَا فرضاً: ففعلتْ.
- أو خالعت:
  - الصغيرةُ
  - والمجنونَةُ
  - والسفيهَةُ
- و[1]الأمَةُ بغيرِ إذنِ سيدِهَا: **لم يصحَّ**[2].

- **ووقعَ الطلاقُ رجعياً إنْ كانَ: بلفظِهِ**[3]**، أو نيتِه.**

فَصْلٌ
[فيما يقع به الخُلع]

- **والخلعُ بلفظِ صريحِ الطلاقِ، أو كنايتِهِ، وقصدِهِ:** طلاقٌ بائنٌ.
- **وإنْ وقعَ بلفظِ:**
  - الخُلعِ
  - أو الفسخِ
  - [أو الفداءِ][4]
  - ولم ينوه[5] طلاقاً:
  - **كان فسخاً لا ينقصُ عددَ الطلاقِ.**
- **ولا يقعُ** بمعتدةٍ من خلعٍ طلاقٌ ولو واجهَهَا به.
- **ولا يصحُّ:** شرطُ الرَّجعةِ فيه.
- **وإنْ خالَعَهَا بغيرِ عوضٍ، أو بمُحرَّمٍ:** لم يصحَّ.

---

(١) في: «ب»، «س» (أو).
(٢) في: «ب»، «س» (الخلع).
(٣) في: «ب»، «س» (بلفظ الطلاق).
(٤) سقط من: «أ» (أو الفداء).
(٥) في: «أ» (ينو).

obeikandl.com

- **ويقعُ الطلاقُ رجعياً**: إنْ كان بلفظِ الطلاقِ، أو نيتِهِ.
- **وما صحَّ مهراً**: صحَّ الخلعُ بهِ.
- **ويُكْرَهُ**: بأكثرَ مما أعطاهَا.
- **وإنْ خالعتْ**[1] **حاملٌ بنفقةِ عدَّتِهَا**: صحَّ.
- **ويصحُّ** بالمجهولِ.
- **فإنْ خالعَتْهُ على**: حَمْلِ شجرَتِهَا، أو أَمَتِهَا، أو ما في يَدِهَا، أو بيتِهَا مِنْ دراهِمَ[2]، أو متاعٍ، أو على عبدٍ: **صحَّ**.
- **ولَهُ**:

- **مع عَدِمِ الحملِ والمتاعِ والعبدِ**: أقلُّ مُسماهُ.
- **و[مع][3] عَدَمِ الدراهِمِ**: ثلاثةٌ.

فَصْلٌ

[في تعليق الطلاق أو الخلع بالعوض أو تنجيزه به]

- **وإذا قال**: متى، أو إذا، أو إنْ أعطيتني ألفاً فأنتِ طالقٌ:
- طَلَقَتْ بعطيتِهِ،
- وإنْ تَرَاخى.
- **وإنْ قالتْ**:

- اخلَعني على ألفٍ، أو بألفٍ، [أو لكَ ألفٌ][4] ففعلَ: **بانتْ واستحقَّهَا**.
- وطلِّقني واحدةً بألفٍ فطَلَّقَهَا ثلاثاً: استحقَّهَا.

- **وعكسُهُ** بعكسِهِ إلا في واحدةٍ بقيتْ.

---

(١) في: «أ» (خالع)، وفي: «ب» (خلعت).
(٢) في: «س» (درهم).
(٣) الزيادة من: «س».
(٤) الزيادة من: «س»، «أ».

obeikandl.com

- **وليس للأبِ:**
  - خَلْعُ زوجةِ ابنهِ الصغيرِ
  - ولا طلاقُهَا
  - ولا خَلْعُ ابنتِهِ الصغيرةِ بشيءٍ من مَالِهَا.
- **ولا يُسقِطُ الخلعُ** غَيرَهُ من الحقوقِ.
- **وإن عَلَّقَ طلاقَها بصفةٍ:**
  - ثم أبانَها فَوُجِدَتْ
  - ثم نكَحَها فَوُجِدَتْ بَعْدَهُ: طَلَقَتْ كعِتقٍ، وإلَّا فلا.

obeikandl.com